

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/URY/2
13 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أوروغواي

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً أحر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	نعم ^(٣)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة ^(٤)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات الأساسية التي ليست أوروغواي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٦)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٧)	نعم (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - ١٩٥١ وبروتوكولها - ١٩٦٧)، لا (الأشخاص عديمي الجنسية)، نعم (الحد من عدم الجنسية)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها ^(٨)	نعم ما عدا البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوروغواي على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠)، كما شجعتها على قبول التعديل الذي أُجري على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد موعد اجتماع اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن^(١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق أوروغواي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن دستور أوروغواي يرسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بيد أنهما، في عام ٢٠٠٨، طلبت إلى أوروغواي أن تتخذ خطوات عاجلة لكي تدرج بشكل كامل مضمون الاتفاقية وتعريف التمييز ضد المرأة كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية^(١٣) في تشريعاتها المحلية.

٣- وفي عام ٢٠٠٧، نوهت لجنة حقوق الطفل، مع التقدير، باعتماد كل من القانون الوطني المتعلق بالطفولة والمراهقة والقانون المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٤^(١٤)، بيد أن اللجنة أشارت إلى أن التطبيق العملي للقانون المتعلق بالطفولة والمراهقة ظل يطرح تحدياً كبيراً، وإلى أن عدة اقتراحات تتعلق بإصلاح التشريعات لا تزال قيد النظر، وإلى أن تحقيق التناسق بين مختلف فروع التشريعات يتطلب مزيداً من الجهود^(١٥). ورأت اليونيسيف أن القانون لا يزال يتضمن أحكاماً ولوائح تتناقض واتفاقية حقوق الطفل^(١٦).

٤- وفي عام ١٩٩٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق استمرار وجود ثغرات في تشريعات أوروغواي تعيق تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، ولاحظت عدم إدراج نص يتضمن تعريف جريمة التعذيب في القانون

الداخلي بصيغة توافق نص الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، واستمرار وجود أحكام في قانون أوروغواي تتعلق بطاعة أوامر الرؤساء^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ليس لدى أوروغواي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية^(١٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ أوروغواي مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٩).

٦- وفي حين أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت الدور الهام الذي يؤديه المعهد الوطني للمرأة في النهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، ومع أنها ترحب بزيادة الموارد البشرية والمالية المرصودة للمعهد، فإنه يساورها قلق لأن عدم تمتع المعهد بالاستقلالية كمؤسسة، وعدم كفاية مساهمة الدولة في ميزانيته، وتغطيته الإقليمية المحدودة عوامل تحد من قدرته على القيام بولايته^(٢٠). وفي حين أن اللجنة أمنت على إنشاء لجنة ثلاثية معنية بتكافؤ الفرص للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل، فإنها أعربت عن أسفها لقلّة الدراية بالاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري ولعدم توفر المعلومات عموماً عن وسائل الانتصاف القضائي المتاحة لحماية حقوق المرأة وعن سبل الاستفادة من وسائل الانتصاف تلك^(٢١).

٧- وبينما تقدر لجنة حقوق الطفل إنشاء المجلس الفخري الاستشاري لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٧، فإنها أوصت بأن ترصد أوروغواي لهذا المجلس موارد ثابتة وكافية كي يتمكن من الاضطلاع بولايته، وبأن تبذل الجهود لإضفاء سمة اللامركزية على المعهد المعني بشؤون الطفل والمراهق كي يقدم خدماته في جميع أنحاء البلد وبأن ترصد له، هو أيضاً، موارد ثابتة وكافية. وأوصت اللجنة، زيادة على ذلك، بأن تتخذ أوروغواي تدابير لضمان التنسيق الكافي بين الهيئات السياسية ومقدمي الخدمات^(٢٢).

دال - التدابير السياسية

٨- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق (٢٠٠٧-٢٠١١)، والخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي (٢٠٠٤-٢٠١٠)^(٢٣). ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء برنامج رعاية الطفولة والمراهقة والأسرة (Infamilia) وبرنامج التصدي للحالات الاجتماعية الطارئة (PANES)^(٢٤). ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود خطط قطاعية، لكنها شجعت أوروغواي على وضع خطة عمل وطنية شاملة لفائدة الأطفال وعلى رصد اعتمادات ميزانية كافية لها وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، ومع منظمات غير حكومية ومع الأطفال، ومع جميع القطاعات التي لها دور في تعزيز وحماية حقوق الطفل^(٢٥).

٩- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت أوروغواي خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على نظام التعليم المدرسي الوطني^(٢٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستثمر أوروغواي مزيداً من الموارد في إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بجميع مستوياتها^(٢٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير نُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٩	نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير السادس عشر منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٦	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-	من المقرر النظر في تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	نيسان/أبريل ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ آذار/مارس ٢٠٠١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثامن والتاسع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٦
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير الثالث والرابع والخامس في حزيران/يونيه ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١٠ - أشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٥ إلى أن الدورات البرلمانية التي تعقد في أوروغواي تركز لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولرسم خطة أعمال المتابعة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية^(٢٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل كلتاهما عن أسفهما لتأخر تقديم تقارير أوروغواي^(٣٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِهت دعوة دائمة
لا يوجد	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
لا يوجد	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
-	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أرسل ما مجموعه رسالتان في أثناء الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى الرسائل التي أرسلت إلى جماعات معينة، شملت الرسالتان صحفياً واحداً. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على جميع الرسائل.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
أجابت أوروغواي على استبيان واحد من أصل ١٣ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات مواضيعية ^(٣١)	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل الإجراءات الخاصة خلال الفترة موضوع الاستعراض ^(٣٢) ، ضمن المهل المحددة. ^(٣٣)

١١- أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٣٤) ٣١ حالة إلى أوروغواي؛ ومنها حالة واحدة وُضِّحت ملبساتها استناداً إلى معلومات قدمها المصدر، و٨ حالات وُضِّحت ملبساتها استناداً إلى معلومات قدمتها أوروغواي، و٢٢ حالة لا تزال قيد البت.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، دعمت مفوضية حقوق الإنسان فريقاً عاملاً، يتكون من ممثلين عن الحكومة والبرلمان ومن أكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني في أوروغواي، في إعداد مشروع قانون يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ذلك البلد امتثالاً لمبادئ باريس^(٣٥). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل تناولت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، سُلط فيها الضوء على أهمية ضمان توافق مشروع القانون مع مبادئ باريس أثناء المداولات في الكونغرس ومجلس الشيوخ^(٣٦). ودعمت مفوضية حقوق الإنسان أوروغواي أيضاً في وضع خطة عملها الوطنية لمكافحة التمييز^(٣٧)؛ وفي رفع تقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وفي متابعة توصيات تلك الهيئات^(٣٨)؛ وفي تقوية دور البرلمان بوصفه جزءاً من النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان^(٣٩)؛ وفي إدماج حقوق الإنسان في صميم برامج الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري^(٤٠). وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ساهمت أوروغواي في عمل مفوضية حقوق الإنسان بوصفها جهة مانحة^(٤١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق بالغ لأن القانون المدني لا يزال يتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالأسرة والزواج، ولا سيما الأحكام التي تحدد السن الدنيا للزواج، فلا تزال سن الزواج محددة في ١٢ سنة للفتيات و١٤ سنة للفتيان، والأحكام التي تحظر على المرأة الأرملة أو المطلقة الزواج مجدداً لمدة ٣٠٠

يوم اعتباراً من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الطلاق، والأحكام التي تحجب نفقة الزوجة عن النساء اللاتي يعشن "حياة منافية للأخلاق". ودعت اللجنة أوروغواي إلى إلغاء الأحكام القانونية التمييزية في الأمور المتعلقة بالأسرة والزواج حتى تتوافق تشريعاتها مع الاتفاقية ودعتها، بوجه خاص، إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء^(٤٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مشابهة فيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج^(٤٣).

١٤- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق لكون بعض أحكام قانون العقوبات تنطوي على تمييز ضد المرأة من حيث إبقائها على مفاهيم من قبيل الاحتشام، والفضيلة، والإخلال بالآداب العامة في توصيف الجرائم الجنسية، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصل العاشر من قانون العقوبات المعنون "الجرائم في حق الحشمة ونظام الأسرة". وحثت اللجنة أوروغواي على تسريع عملية اعتماد مشروع إصلاح قانون العقوبات، الذي قُدِّم إلى مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٥، وعلى إلغاء تلك المواد منه دون تأخير كي يتوافق مع أحكام الاتفاقية^(٤٤).

١٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأسف عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتحسين حالة حقوق المرأة في أوروغواي، لا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة في مكان العمل وبمشاركتها في الحياة السياسية^(٤٥). وظلت اللجنة تشعر بقلق من استمرار أفكار نمطية عن دور المرأة في الأسرة والمجتمع ومن المواقف والتصرفات المتحذرة القائمة على افتراض تفوق الرجل في المجالين العام والخاص^(٤٦). وأوصت اللجنة بأن تعتمد أوروغواي تدابير عاجلة للتخلص من الأفكار النمطية الاجتماعية خاصة عن طريق تعزيز ما تنفذه من برامج توعية^(٤٧). وفي عام ٢٠٠٧، أشارت إحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠٤٥، التي تمنع جميع أشكال التمييز المنتهكة لمبدأ المساواة بين الجنسين في المعاملة والفرص، ما عدا الحالات التي يكون فيها الانتماء إلى نوع جنس بعينه شرطاً ملازماً لإنجاز الأنشطة التي ينطوي عليها القيام بعمل معين. وطلبت اللجنة إلى أوروغواي النظر في إمكانية إلغاء الاستثناء السالف الذكر^(٤٨).

١٦- وفي حين أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل كلتاهما تقدران تضمين أحكام مناهضة للتمييز في القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة، فإنه لا يزال يساورهما قلق لأن هذا القانون يقي على التمييز والوصم في حق الأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية^(٤٩). وعلاوة على ذلك، شعرت لجنة حقوق الطفل بقلق من التمييز في حق الأطفال بسبب مظهرهم (بما في ذلك طريقتهم في اللباس) ومن كون الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي يعانون التمييز أيضاً^(٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبذل أوروغواي مزيداً من الجهود لرصد وضمان تنفيذ القوانين القائمة التي تكفل احترام مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للاتفاقية، كما أوصت بأن تعتمد استراتيجية مبادرة وشاملة للقضاء على التمييز بسبب نوع الجنس أو الأصل العرقي أو المظهر أو لأي سبب آخر، وعلى التمييز الذي يستهدف جميع الفئات الضعيفة مع العناية بوجه خاص بالأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية^(٥١).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور من جملتها أن تضمن أوروغواي تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛ وأن تواصل بذل الجهود لضمان تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التعليم والصحة والترفيه والتطور الثقافي إلى أقصى حد ممكن؛ وأن تتخذ تدابير لضمان تمكين ذوي الإعاقة عملياً من دخول المباني والمنشآت؛ وأن تبذل مزيداً من الجهود لإتاحة الموارد المهنية والمالية الضرورية^(٥٢).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٨- مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشير، مع التقدير، إلى أن القانون رقم ١٧٩٣٨، الصادر في عام ٢٠٠٦، ألغى المادة ١١٦ من القانون الجنائي والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية اللتان كانتا تنصان على سحب تهمته الاغتصاب إذا تزوج المعتصب ضحيته، فإنها توصي بأن تجرّم أوروغواي الاغتصاب ضمن العلاقة الزوجية، الذي يُعرّف على أساس عدم موافقة الزوجة^(٥٣).

١٩- ولاحظت اليونيسيف أن العنف لا يزال يطرح مشكلة، إذ إن نحو ٣٣ في المائة من الفتيات و٤٣ في المائة من الفتيان أفادوا بأنهم تعرضوا للإساءة البدنية و/أو النفسية^(٥٤). ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أُننت على مختلف التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة لمعالجة مشكلة العنف العائلي، بما في ذلك سن القانون رقم ١٧٥١٤ المتعلق بمنع العنف العائلي والكشف المبكر عنه والقضاء عليه، فإنها شجعت أوروغواي على إنشاء نظام لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالعنف العائلي بشكل منتظم. وشجعت أيضاً أوروغواي على إنشاء مآو ومراكز أزمات يسهل على ضحايا العنف الوصول إليها وعلى ضمان توفير خدمات استشارية لكل من مرتكب العنف وضحاياه إذا وافقت امرأة من ضحايا العنف على التصالح مع مرتكبه ورصد الوضع لمنع حدوث اعتداء جديد؛ وعلى توفير برامج تدريب وتوعية للعاملين في القضاء وللموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال القانون والصحة^(٥٥).

٢٠- وساور لجنة حقوق الطفل قلق من أن الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم مشكلتان آخذتان في الاستحشاء في أوروغواي، خاصة في المناطق التي يقصدها السياح وعلى طول الحدود، وأوصت اللجنة بجملة أمور منها أن تجعل أوروغواي تشريعها متوافقاً توافقاً كاملاً مع الاتفاقية ومع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وأن تضمن إنفاذ القانون لتلافي مشكلة الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لإجراء التحقيقات؛ وأن تدرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية أخذ العلم بالقضايا ورصدها والتحقيق فيها، إلى جانب ملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ وأن تنفذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أنه يجري النظر في مشروع تعديلات على القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة تخص الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاستغلال الاقتصادي للأطفال. وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى أوروغواي أن تقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في التعديلات المقترحة^(٥٧).

٢١- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رحّبت بخطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٧ للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري، فإنها شعرت بقلق بالغ إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي انطلاقاً من أوروغواي ووصولاً إليها. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم اتخاذ التدابير الكافية والفعالة لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر^(٥٨). وحثت اللجنة أوروغواي على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وعلى دراسة نطاقه وأسبابه وعواقبه وغاياته، وعلى جمع معلومات عنه بصورة منهجية بغرض صياغة استراتيجية شاملة تحتوي على تدابير لمنعته ولحماكمته الجناة ومعاقبتهم، بالإضافة إلى تدابير لحماية الضحايا وتأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع^(٥٩).

٢٢- وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق شديد إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وإزاء نقص الخدمات الاجتماعية وتدابير إعادة الإدماج المتاحة لهم، وإزاء استمرار وصمهم^(٦٠). وأوصت اللجنة بأن تقوم أوروغواي بجملة أمور منها تقييم نطاق ظاهرة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع وطبيعة تلك الظاهرة وأسبابها الجذرية وذلك بغرض وضع سياسة للوقاية والمساعدة؛ وتوفير مستوى مناسب من التغذية والسكن والرعاية الصحية اللازمة وفرص التعليم لأولئك الأطفال، فضلاً عن خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ ووضع سياسة لجمع شمل الأسرة، كلما أمكن ومتى كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى^(٦١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- في عام ١٩٩٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرة أخرى عن قلقها العميق بشأن "قانون انتهاء مفعول السلطات العقابية للدولة" وعن شديد جزعها بخصوص آثار هذا القانون فيما يتعلق بالامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أن الإبقاء على القانون، في عدد من الحالات، استبعد فعلياً إمكانية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي فمنع بذلك أوروغواي من النهوض بمسؤوليتها المتمثلة في توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك الانتهاكات. ورأت اللجنة أيضاً أن القانون المذكور ينتهك المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالأشخاص المختفين والمادة ٧ فيما يتعلق بأفراد أسرهم^(٦٢).

٢٤- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلاحظ إنشاء ٤ محاكم مختصة بقضايا الأسر في مقاطعة مونتيفيديو، فإنها أوصت برصد موارد مالية وبشرية كافية لتلك المحاكم بغية ضمان حسن سير عملها. وشجعت اللجنة أوروغواي كذلك على زيادة عدد محاكم الأسرة، خاصة خارج العاصمة، قصد توفير تغطية قضائية كاملة تشمل جميع أنحاء إقليم الدولة^(٦٣).

٢٥- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تقوم أوروغواي بجملة أمور منها إنشاء وتطبيق نظام متخصص لقضاء الأحداث تحت إشراف مهنيين مدربين تدريباً مناسباً؛ وكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير واستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في أدنى الحدود؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فصل كل شخص محروم من الحرية ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة عن الأشخاص الراشدين؛ وكفل إبلاغ والدي الطفل المحتجز أو أقرب أقرانه باحتجازه؛ وتوفير المساعدة القضائية المجانية له؛ وإنشاء نظام مستقل يراعي ظروف الأطفال ويسهل عليهم الاستفادة منه لتلقي شكاواهم ومعالجتها والتحقيق في الانتهاكات التي يُزعم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحراس السجون قاموا بارتكابها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وكفل بقاء الأطفال المحرومين من حريتهم على اتصال بالمجتمع الأوسع، ولا سيما بأسرهم، وإتاحة الفرصة لهم لزيارة منازلهم وأسرهم^(٦٤). وأشارت اليونيسيف إلى استمرار وجود تناقضات فيما يتعلق بقضايا الأحداث بين التشريعات والتطبيق العملي. فقد بين المرصد القضائي، الذي أنشئ بمساعدة اليونيسيف، أن عدداً كبيراً من الدعاوى لم تأخذ مجراها وفق ما ينص عليه القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة^(٦٥).

٢٦- وبينما تحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري بالمعلومات المتعلقة بالآليات القانونية القائمة (حق الوصول والحق في الحماية)، فإنها أوصت، في عام ٢٠٠١، بأن تبذل أوروغواي جهوداً إضافية من أجل تيسير مساواة الأشخاص المنتمين إلى المجتمع الأفريقي - الأوروغوايي وإلى المجتمعات الأصلية بغيرهم في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية ضماناً للمساواة بين الجميع^(٦٦).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظّم أوروغواي نظام الرعاية البديلة، وبأن تسعى إلى عدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛ وبأن تواصل تعزيز نظام الكفالة كشكل من أشكال الرعاية البديلة؛ وبألاّ تقترح إيداع الأطفال في مؤسسات إلاّ كحلّ أخير. وأوصت اللجنة كذلك بتخصيص الموارد الكافية وبتشغيل ورصد مؤسسات الرعاية وباستعراض إجراء الإيداع دورياً^(٦٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُقرّ أوروغواي تشريعات تنص على وقف العمل "بإجراءات التبني المبسّطة" وبأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لضمان توافق إجراءات التبني على الصعيدين الداخلي والدولي مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣^(٦٨).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٨- مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت ما اتخذته أوروغواي من مبادرات لتشجيع مشاركة النساء في الحياة العامة، فإنها تحث أوروغواي على اتخاذ إجراءات مناسبة وتنفيذ استراتيجيات واسعة النطاق، منها التدابير الخاصة المؤقتة، بهدف تشجيع مشاركة المرأة بشكل أكبر في الحياة العامة، ولا سيما في مجال صنع القرار والترويج لإحداث تغييرات في المواقف والأفكار التي يتمسك بها الرجل والمرأة على السواء فيما يتعلق بدور كل منهما في المنزل والأسرة والعمل وفي المجتمع ككل. ودعت اللجنة أوروغواي إلى الإسراع بإقرار مشاريع قوانين تتعلق بالحصص وبالأحزاب السياسية وشجعته على توفير برامج لتدريب النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، بغية تعزيز أدوارهن في مراكز القيادة وصنع القرار في المجتمع^(٦٩). وأشار مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد في البرلمان الوطني التي تشغلها نساء بلغت ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٨^(٧٠).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء الأوروغوايات لا يزلن يعانين من كون معدلات نقص فرص العمل ومعدلات البطالة، بما في ذلك في المناطق الريفية، أعلى في صفوفهن، وأنهن يعملن في قطاعات العمالة المتدنية الأجر. كما شعرت اللجنة بقلق إزاء استمرار الفارق الكبير في الأجر في القطاع الخاص وإزاء ضعف فهم مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وأعربت اللجنة عن أسفها لإفادة أوروغواي بأنه لا توجد برامج وطنية لمنع التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وبالتالي فإنه يتعذر تقييم أثر ذلك على بعض مؤشرات البطالة المحددة، أو على مستويات الأجر، أو فوارق الأجر بين الرجال والنساء^(٧١). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة في عام ١٩٩٧^(٧٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تبادر أوروغواي إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في العمالة وعلى العزل المهني وبأن تسنّ التشريعات المناسبة التي تضمن أعمالاً مبداءً "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة"^(٧٣).

٣٠- ومع أن لجنة حقوق الطفل رحبت برفع الحد الأدنى لسن قبول الاستخدام أو العمل إلى ١٥ سنة، فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين لا يزالون يقعون ضحية الاستغلال الاقتصادي وأوصت ببذل الجهد، بما في ذلك عن طريق تقييم نطاق الاستغلال الاقتصادي وطبيعته وأسبابه الجذرية، وكفل رصد اعتمادات كافية في الميزانية لأغراض منع الاستغلال الاقتصادي ومكافحته^(٧٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣١- مع أن لجنة حقوق الطفل تقدّر التدابير الإيجابية المتخذة منذ عام ٢٠٠٥، فإنه ظل يساورها قلق لأن أطفال الفقراء والشرائح الضعيفة من المجتمع، كأطفال الأسر التي تعيلها نساء والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، لا يستفيدون استفادة كافية من الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجتماعية. وألحت اللجنة في توصيتها بأن تزيد أوروغواي اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وبأن تكفل توزيع الموارد على مختلف مناطق البلد توزيعاً أكثر توازناً، وبأن تحدد أولوياتها فيما يتعلق بمخصصات الميزانية وتوجهها نحو الحد من التفاوتات، وبأن تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، خاصة للفئات الأضعف منهم^(٧٥).

٣٢- وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق إزاء أوجه التفاوت في مستوى المعيشة وإزاء عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر أو الفقر المدقع، ولاحظت أن مستويات الفقر مرتفعة بشدة في الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وأوصت اللجنة بأن تحدد أوروغواي الأولويات وأن تخصص أموالاً أكثر للحد من التفاوتات بين مختلف فئات الدخل على أن تعطي الأولوية للأسر ذات الأطفال والأسر التي تعيلها نساء، كما أوصتها بأن تضع استراتيجية للحد من الفقر وبأن توفر الموارد الكافية لتنفيذها^(٧٦).

٣٣- وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك بقلق إزاء وضع النساء في الأرياف اللواتي يعانين من مستويات فقر أعلى ويحصلن على أجور أدنى ويسجلن معدلات بطالة ونقص في فرص العمل أعلى ومعدلات تسرب من التعليم أعلى أيضاً بالمقارنة مع سكان الحضر. وشعرت اللجنة بقلق خاص إزاء عدم وجود مؤسسة أو سياسة عامة تُعنى بالمرأة الريفية^(٧٧).

٣٤- وفي حين أن لجنة حقوق الطفل رحبت بتوفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً، فإنها لاحظت أن التدابير المتخذة في مجال الوقاية والتوعية غير كافية فيما يتعلق بالمرهقين، وأوصت بأن تشن أوروغواي حملات توعية، خاصة في صفوف من ينتمون إلى الفئات المعرضة للخطر، كالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، بشأن تدابير حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبأن توفر موارد مالية وبشرية كافية لاتخاذ تدابير وقاية وشن حملات إعلامية لمكافحة التمييز ضد الأطفال المصابين^(٧٨). كما ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مؤخراً في صفوف النساء الأوروغوايات وأوصت بأن تتخذ أوروغواي تدابير شاملة لمكافحة هذا الوباء^(٧٩).

٣٥- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل في أوساط المراهقات والشابات وإزاء زيادة حالات الوفيات النفاسية، التي يعود السبب الرئيس فيها إلى ممارسة الإجهاض غير

المأمون. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وضع أي استراتيجية للحد من الوفيات النفاسية ولعدم الاهتمام في السياسات المتعلقة بصحة الأم بالمضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون^(٨٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن دواعي قلق مشاهمة^(٨١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد وتنفذ أوروغواي تدابير فعالة لمنع الإجهاض غير المأمون ولدراء أثره على صحة المرأة^(٨٢).

٣٦- وأشارت اليونيسيف إلى التطورات الإيجابية الحاصلة في إصلاح نظام الرعاية الصحية، بيد أنها لاحظت أن نصف أطفال البلد لا يزالون يعيشون طفولتهم المبكرة في ظروف صحية سيئة. ويتمثل ذلك في الوضع التغذوي المثير للقلق، إذ يبلغ معدل نقص التغذية ١١,٣ في المائة ومعدل البدانة ٨,٥ في المائة^(٨٣).

٨- الحق في التعليم

٣٧- مع أن لجنة حقوق الطفل رحبت بمعدلات التسجيل شبه الكامل في المدارس الابتدائية وفي برامج من نوع برنامج *maestros Comunitarios*، فإنها شعرت بقلق إزاء الارتفاع الكبير نسبياً في معدلات الرسوب والتسرب خاصة في صفوف الأطفال الذين يعيشون في الفقر وفي صفوف الذكور والمنحدرين من أصل أفريقي^(٨٤). وأوصت اللجنة بأن تقوم أوروغواي بجملة أمور منها التركيز على تحسين نوعية التعليم إجمالاً، بطرائق منها زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع التعليم؛ وتعزيز التدابير الخاصة بالحد من معدلات الرسوب والتسرب؛ واتخاذ إجراءات إيجابية لزيادة المساواة في الاستفادة من التعليم، لا سيما لفائدة الأطفال الذين يعيشون في الفقر ولفائدة الذكور والمنحدرين من أصل أفريقي والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ ورصد معدلات الرسوب والتسرب ومدى تأثير التدابير المتخذة لمكافحة هاتين المشكلتين؛ والرصد الفعال للتمييز ضد الطالبات اللواتي طردن بسبب الحمل ومعاقبة المسؤولين عن ذلك في إطار النظام التعليمي^(٨٥). وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إزاء ارتفاع معدلات رسوب البنات في المدارس الابتدائية وارتفاع مستوى تسربهن من التعليم في المدارس الثانوية، خاصة في أوساط النساء الريفيات والمنحدرات من أصل أفريقي، وشجعت أوروغواي على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتخفيض معدلات رسوب وتسرب البنات ولتقديم حوافز للآباء كي يرسلوا بناتهم إلى المدارس^(٨٦).

٣٨- وأفادت اليونيسيف بأن الوضع في التعليم الثانوي يدل على وجود مشاكل خطيرة رغم أن التعليم الابتدائي شارف على تحقيق التسجيل الشامل. فحسب دراسة أُجريت على مجموعة من طلاب المدارس الثانوية العامة، لا تتعدى نسبة الطلاب المسجلين في العام الأول الذين يبلغون نهاية السلك الأساسي في الوقت المحدد ٤٠ في المائة، بينما لا يكمل الكثير من الطلاب دراستهم الثانوية. ونتيجة لذلك، لا يتخرج من المدارس الثانوية سوى واحد من كل ثلاثة أوروغوايين يبلغون من العمر ٢٠ سنة^(٨٧).

٣٩- وأشار تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن أوروغواي أنشأت صندوقاً للتعليم الاستيعابي يعزز الممارسات الاستيعابية في المدارس العادية لمساعدتها على إدماج الأطفال المعوقين^(٨٨). بينما أشار تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أنه تُعطى في أوروغواي منح للمدارس التي تقدم اقتراحات للوصول إلى الأطفال المعوقين^(٨٩).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٠- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بقلق إزاء عدم توفر معلومات كافية عن حالة المجموعات الإثنية وطلبت إلى أوروغواي اتخاذ تدابير حماية محددة، كبرامج العمل الإيجابي، لفائدة أفراد المجتمعات الأفريقية - الأوروغوايية وأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، لضمان تمتعهم بجميع الحقوق المذكورة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما طلبت إليها اتخاذ جميع التدابير التشريعية المناسبة لضمان إدراج المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة برمتها في القانون الداخلي. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك عن أسفها لعدم توفر معلومات كافية عن حالة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، اللاتي يطالهن الفقر أكثر من غيرهن ويعانين من أشكال متعددة من التمييز على أساس نوع الجنس والأصل العرقي. وحثت اللجنة أوروغواي على اتخاذ تدابير فعالة من حملتها التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات. ودعت اللجنة أوروغواي أيضاً إلى تقدير مساهمات نساء الأقليات في الاقتصاد عن طريق جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن الإنتاج الريفي وإلى ضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج الإنمائية^(٩٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الإطار القانوني الداخلي المتعلق باللاجئين يستند أساساً إلى قانون اللاجئين رقم ١٨٠٧٦، الصادر في عام ٢٠٠٦، الذي أنشأ لجنة اللاجئين المكلفة بالبت في طلبات اللجوء وبإيجاد حلول دائمة للاجئين. ويتناول التشريع مسائل مختلفة كتصاريح الإقامة، والوثائق الرسمية، والتسليم إلى بلد آخر، المتماشية مع معايير الحماية الدولية الدنيا. ورأت مفوضية شؤون اللاجئين أن هذا القانون يكرس أحكاماً هامة تشمل الأحكام المتعلقة بإجراء تحديد وضع اللاجئين انتهاءً بتلك المتعلقة بالاندماج في المجتمع المحلي وبالبحث عن حلول دائمة لفائدة اللاجئين كإعادة التوطين. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنه يجري توطيد شبكات الحماية الوطنية والمحلية في البلد. ولاحظت المفوضية كذلك أن ترجمة حقوق اللاجئين إلى واقع لا تزال تشكل تحدياً رئيسياً في أوروغواي^(٩١).

٤٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بقانون اللاجئين الوطني الصادر في عام ٢٠٠٦، بيد أنها أوصت بأن تكفل أوروغواي تنفيذ التشريعات على وجه السرعة وفقاً للالتزامات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين؛ وبأن تكفل للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الإسراع في تجهيز وثائق تسجيلهم وهويتهم وضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم؛ وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين بما يتفق وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين^(٩٢).

ثالثاً - الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والمعوقات

٤٣- أشار تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أنه بدأت تظهر بوادر تقدم من خلال اعتماد بنود في الاتفاقات الجماعية تتعلق بتدابير التوفيق بين العمل والأسرة، بما في ذلك ضمان دفع الأجور كاملة أثناء إجازات الأمومة، وتمديد فترات الاستراحة اليومية لأغراض الرضاعة الطبيعية، وتمديد الفترة التي يُسمح خلالها بأخذ استراحات الرضاعة الطبيعية اليومية والبدء في منح إجازة الأبوة^(٩٣).

٤٤ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن أوروغواي، باعتمادها قانون الهجرة الجديد رقم ١٨٢٥٠، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد اعترفت بالحق في الهجرة وأنها تضمن لجميع المهاجرين الحصول على خدمات الصحة العامة والاستفادة من نظام التعليم، أيّاً كان وضعهم القانوني كمهاجرين^(٩٤).

٤٥ - ولاحظت اليونيسيف بدورها أن الأطفال والمراهقين قد كانوا عبر التاريخ أكثر من يتضرر من الفقر. ورغم تراجع معدلات الفقر في السنوات الأخيرة، فإن هذا التقلص كان لفائدة الكبار أكثر منه لفائدة الأطفال والمراهقين. ففي عام ٢٠٠٨، كان ٤٦,٤ في المائة من الأطفال دون سن السادسة يعيشون تحت خط الفقر. وكان من دواعي القلق أن قرابة نصف عدد الأطفال والمراهقين في البلد يعيشون في كنف أسر معيشية لا تستطيع تلبية احتياجاتهم الأساسية^(٩٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٦ - تعهدت أوروغواي في عام ٢٠٠٦ بجملة أمور منها التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد؛ وتقديم التقارير إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ والتعاون بشكل كامل مع الإجراءات والآليات الخاصة والقبول دائماً بأن تكون موضوعاً للتمحيص الدولي؛ ومواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛ وكفل مشاركة المجتمع المدني الفعالة في مجلس حقوق الإنسان^(٩٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٧ - طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوروغواي أن توافيها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن الخطوات التي أُنخذت لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وتلك المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات^(٩٧).

٤٨ - وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعتمد أوروغواي اللوائح الداخلية الضرورية لتيسير التنفيذ الفعال لقانوني اللجوء والهجرة الجديدين، وبأن تواصل توفير التدريب على حماية اللاجئين للموظفين الحكوميين المعنيين وللوكالات الحكومية ذات الصلة، وخاصة لمن يعملون في المناطق الحدودية^(٩٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩ - بيّن تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ مجالات المساعدة لعدة أغراض منها تقليص مستويات الفقر العالية، مع التشديد على اجتثاث الفقر المدقع، وتعزيز ممارسة جميع حقوق الإنسان^(٩٩).

٥٠ - وشجعت لجنة حقوق الطفل أوروغواي على أن تنشئ نظاماً لتتبع نفقات الميزانية من منظور حقوق الطفل بغية رصد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، وعلى أن تلتزم المساعدة التقنية لهذا الغرض^(١٠٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية لا يجرمه من حقه في أن يُستمع إلى

آرائه وشجعت أوروغواي على أن تلتزم المزيد من التعاون في هذا الصدد^(١٠١). وأوصت اللجنة بأن تلتزم أوروغواي مزيداً من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال^(١٠٢)، وبالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع^(١٠٣)، وبمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٤)، وبمسألة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين^(١٠٥)، وفي مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة^(١٠٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ “The Government of the Eastern Republic of Uruguay affirms, in regard to the provisions of article 38, paragraphs 2 and 3, that in accordance with Uruguayan law it would have been desirable for the lower age limit for taking a direct part in hostilities in the event of an armed conflict to be set at 18 years instead of 15 years as provided in the Convention. Furthermore, the Government of Uruguay declares that, in the exercise of its sovereign will, it will not authorize any persons under its jurisdiction who have not attained the age of 18 years to take a direct part in hostilities and will not under any circumstances recruit persons who have not attained the age of 18 years.”

⁴ “In fulfilment of the obligation laid down in article 3, paragraph 2 of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, the Government of the Eastern Republic of Uruguay, in line with the reservation made at the time of depositing the instrument of ratification of the Convention on the Rights of the Child, declares: That in exercise of its sovereignty and in accordance with domestic law, it does not under any circumstances permit voluntary recruitment into the armed forces of persons under 18 years of age.”

⁵ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant.”

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹⁰ CEDAW/C/URY/CO/7, para.55.

¹¹ Ibid., para.56.

¹² CRC/C/URY/CO/2, para. 48 (b)

¹³ CEDAW/C/URY/CO/7, paras. 10 and 11.

¹⁴ CRC/C/URY/CO/2, para. 3.

¹⁵ Ibid., para. 7.

¹⁶ UNICEF submission to the UPR on Uruguay, p. 1; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

¹⁷ A/52/44, para. 91.

¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁹ CRC/C/URY/CO/2, paras. 14 and 15.

²⁰ CEDAW/C/URY/CO/7, para.16.

²¹ Ibid., paras. 12 and 13.

²² CRC/C/URY/CO/2, paras. 12 and 13.

²³ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 6.

²⁴ CRC/C/URY/CO/2, para. 3 (e).

²⁵ Ibid., paras. 10 and 11.

²⁶ See General Assembly resolution 59/113 B, of 14 July 2005 and Human Rights council resolution 6/24, of 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007; accessible at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.

²⁷ CRC/C/URY/CO/2, para. 58 (f).

²⁸ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

²⁹ UNFPA, State of the World Population 2005, New York, 2005, p. 24, available at http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/493_filename_en_swp05.pdf.

³⁰ CEDAW/C/URY/CO/7, para.2 and CRC/C/URY/CO/2, para. 2.

³¹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³² See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

³³ E/CN.4/2006/45, para. 89.

³⁴ A/HRC/4/41, para 463

³⁵ OHCHR Annual Report 2006, p.17; OHCHR Annual Report 2005, p.186.

³⁶ A/HRC/10/54.

³⁷ OHCHR Annual Report 2007, p. 35.

³⁸ Ibid., p. 117.

³⁹ OHCHR Annual Report 2005, pp.138,143-145; OHCHR Annual Report 2004, pp. 121, 134-135.

⁴⁰ OHCHR Annual Report 2004, p.120; Uruguay United Nations Country Team Monthly Newsletters "Reform Times in Uruguay" Issues 2 and 3: <http://www.undg.org/docs/9171/3rd-issue---June---ONE-UN-in-Uruguay-newsletter.pdf>; <http://www.undg.org/docs/8989/1st-issue---April---ONE-UN-in-Uruguay-newsletter.pdf>.

⁴¹ OHCHR Annual Report 2007, p. 173; see also OHCHR Annual Report 2008 (forthcoming).

⁴² CEDAW/C/URY/CO/7, paras. 46 and 47.

⁴³ CRC/C/URY/CO/2, para. 26.

⁴⁴ CEDAW/C/URY/CO/7, paras.18 and 19.

⁴⁵ Ibid., para.14.

⁴⁶ Ibid., para. 20.

⁴⁷ Ibid., para. 21.

⁴⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092007URY111, para. 1.

⁴⁹ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 48; CRC/C/URY/CO/2, para. 27.

⁵⁰ CRC/C/URY/CO/2, para.27.

⁵¹ Ibid., para.28.

⁵² Ibid., para.48.

⁵³ CEDAW/C/URY/CO/7, paras. 24 and 25.

⁵⁴ UNICEF submission to the UPR on Uruguay, p. 2; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁵⁵ CEDAW/C/URY/CO/7, paras. 22 and 23.

⁵⁶ CRC/C/URY/CO/2, paras. 65 and 66.

⁵⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008URY182.

⁵⁸ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 28.

⁵⁹ Ibid., para.29.

⁶⁰ CRC/C/URY/CO/2, para. 63.

⁶¹ Ibid., para.64.

⁶² CCPR/C/79/Add.90, para.7.

⁶³ CEDAW/C/URY/CO/7, paras.26 and 27.

⁶⁴ CRC/C/URY/CO/2, para. 68.

⁶⁵ UNICEF submission to the UPR on Uruguay, p. 2; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁶⁶ CERD/C/304/Add.78, paras.11 and 17.

⁶⁷ CRC/C/URY/CO/2, para. 41.

⁶⁸ Ibid., paras. 42 and 43.

⁶⁹ CEDAW/C/URY/CO/7, paras.30 and 31, see also CEDAW's previous recommendations to Uruguay in A/57/38, para. 201.

⁷⁰ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg> or <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=557&crd=858>.

⁷¹ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 34.

⁷² E/C.12/1/Add.18, para. 14.

⁷³ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 35.

⁷⁴ CRC/C/URY/CO/2, paras. 61 and 62.

⁷⁵ Ibid., paras. 16 and 17.

⁷⁶ Ibid., paras. 55 and 56.

⁷⁷ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 42.

⁷⁸ CRC/C/URY/CO/2, paras. 53 and 54.

⁷⁹ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 40.

⁸⁰ Ibid., para.38.

⁸¹ CRC/C/URY/CO/2, para. 51.

⁸² CEDAW/C/URY/CO/7, para.39.

⁸³ UNICEF submission to the UPR on Uruguay, p. 2; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁸⁴ CRC/C/URY/CO/2, para. 57.

⁸⁵ Ibid., para. 58.

⁸⁶ CEDAW/C/URY/CO/7, paras.32 and 33.

⁸⁷ UNICEF submission to the UPR on Uruguay, p. 2; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁸⁸ UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 76, available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001477/147794E.pdf>.

⁸⁹ World Bank, World Development Report 2006, Washington DC, 2005, p. 138, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/2005/09/20/000112742_20050920110826/Rendered/PDF/322040World0Development0Report02006.pdf.

⁹⁰ CEDAW/C/URY/CO/7, paras. 44 and 45.

⁹¹ UNHCR submission to the UPR on Uruguay, p. 2; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁹² CRC/C/URY/CO/2, paras. 59 and 60.

⁹³ ILO, Report of the Director General- General Equality at work: tackling the challenges, Geneva, 2007, pp. 88-89, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.

⁹⁴ UNHCR submission to the UPR on Uruguay, p. 3; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁹⁵ Ibid., p. 1; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁹⁶ Pledges and Commitments undertaken by Uruguay before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 6, 2006 sent by the Permanent Mission of Uruguay to the United Nations addressed to the Secretary-General, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/uruguay.pdf>.

⁹⁷ CEDAW/C/URY/CO/7, para. 57

⁹⁸ UNHCR submission to the UPR on Uruguay, pp. 2-3; available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

⁹⁹ See 2007-2010 UNDAF for Uruguay, Montevideo, 2006, p.3, available at http://www.undg.org/archive_docs/9197-Uruguay_UNDAF_2007_-_2010.doc. UNICEF and UNHCR submitted information on their activities on capacity-building and technical assistance. See these submissions to the UPR on Uruguay at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUYUNContributionsS5.aspx>.

¹⁰⁰ CRC/C/URY/CO/2, para. 17.

¹⁰¹ Ibid., para. 33.

¹⁰² Ibid., paras. 62 and 65.

¹⁰³ Ibid., para. 64

¹⁰⁴ Ibid., para. 54.

¹⁰⁵ Ibid., para. 60.

¹⁰⁶ Ibid., para.68.
